الإسلام و اليهودية (دراسة مقارنة)
في حدي الزنا والسرقة

د. امحمد محمد عثمان الفزاني ـ كلية التربية / الزاوية ـــ جامعة الزاوية

المقدمة :

الإسلام هو دين الله الذي أوضحه في أصوله وشرائعه إلى النبي محمد - عليه الصلاة والسلام - وكلفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه وقد تلقى فيه محمد - صلى الله عليه وسلم -عن ربه القرآن الكريم ، فبلغه كما تلقاه وبين بأمر الله و إرشاده مجمله و مفصله ، وطبق بالعمل نصوصه ، ثم تلقاه عنه الناس جيلا بعد جيل ، كما تلقاه هو عن ربه ، حتى وصل إلينا – كما نزل – متواترا لا ريب فيه(1) ولقد كان القرآن الكريم ، هو المصدر الأول في تعريف التعاليم الأساسية للإسلام . ولقد كان العرب في الجزيرة العربية مثلهم كمثل سائر الشعوب الأخرى .

كانوا على أديان ومذاهب متعددة ، فكان منهم من آمن بالله ومن تعبد الأصنام، ومنهم من دان باليهودية أو النصرانية ، ومنهم من دان بالمجوسية ، ومنهم من كان ملحداً . والدين هو إيمان بوجود قُوَى هي فوق طاقة البشر وعمل و أداء طقوس معينة للتقرب بها إلى الآلهة واسترضائها. لذلك نجد أن الدين يضمن تماسك المجتمع ، واستقرار نظامه والتئام أسباب الراحة والطمأنينة فيه

لذلك شرعت العقوبة في الإسلام تحقيقاً للمنفعة ومصلحة الفرد والجماعة وكان ذلك مقصداً من مقاصد الشرع ، فالإصلاح الذي حرص عليه الإسلام هو غرسه في الفرد الإيمان بالله والطرق المؤدية إلى توثيق هذه العلاقة بين الخالق والمخلوق ما فرض عليه من عبادات كالصلاة والصوم والحج .... مع أوجه أخرى كالامتثال إلى أوامره وتجنب نواهيه ، فضلاً عن ذلك وضعت الخطوط الرئيسة التي تواجه بذور الجريمة وتقوم الانحراف بدءاً من أحكام قيام الأسرة إلى تلك الرقابة الجماعية وسلطتها وأمرها بالمعروف والنهي عن المنكر .

وسوف نحاول في هذا البحث توضيح العقاب الإلهي في (الإسلام و اليهودية)

وبهذا نجد أن للأديان وظائف نفسية فردية واجتماعية ، وأن الحياة في الجماعة لا تقوم إلا بالتعاون بين أعضائها ، وهذا التعاون إنما يتم بقانون ينظم علاقاتها ، ويحدد حقوقها وواجباتها ، و يكفل مهابة النفوس ، ويمنع انتهاك حرمة الأديان

وحرمة الأفراد ، ويكون ذلك باحترام حدود الله التي قال فيها سبحانه [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا](2) وقد قسم هذا البحث إلى مبحثين حسب الآتي :

1- المبحث الأول : الحدود في الإسلام (جريمة الزنا في الإسلام – جريمة السرقة في الإسلام)

2- المبحث الثاني : الحدود في اليهودية (جريمة الزنا في اليهودية – جريمة السرقة في اليهودية)

المبحث الاول ــ جريمة الزنا في الإسلام :

لقد قرر الإسلام القتل في جريمة اللواط فقال - صلى الله عليه وسلم - :(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)(3) وإن اختلف الفقهاء في تقدير العقوبة إلا أن الراجح هو القول بالقتل ، إما رجما بالحجارة ،أو قتلا بالسيف ، أو حرقا بالنار ، أو إلقاء من أعلى شاهق أو بهدم جدار على الفاعل والمفعول به ، أو بالحبس في كنيف حتى الموت .و لقد نظر الإسلام إلى جريمة الزنا نظرة قلق وتوجس ، إذ بانتشارها تختلط الأنساب ، وتنتهك الأعراض ، وتفشو الأمراض ، ويغلب على الناس الأهواء والإعراض . فبدأ الإسلام بمعالجة المقدمات التي يمكن أن تقود إلى الزنا ، فنهى عن إطلاق العنان للبصر للتغزل في مفاتن النساء والعكس فقال سبحانه وتعالى : [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30)وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ](4) ونهى عن إبداء الزينة فقال تعالى: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا](5) ونهى كذلك عن التمايع أو الخلاعة في المشية أو الصوت قال سبحانه وتعالى : [وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ](6) وقال سبحانه: [فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا](7) وكذلك بين الإسلام أن تبرج المرأة وكشفها لبعض أعضائها باب واسع للفتنه فأمر بالتستر. وتغطية الجسد قطعا لدابر الفتنة قال تعالى : [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى](8)

وقال تعالى : [يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ](9) وحرم الإسلام كذلك في هذا الموضوع الخلوة إلا مع ذي محرم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل لرجل أن يخلو بامرأة إلا مع ذي محرم)(10) وكذلك رهب الإسلام من الوقوع في جريمة الزنا فجعلها قرينة الشرك قال سبحانه وتعالى : [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] (11) وحين نهى عن الزنا مباشرة أورد النهى في أسلوب يسد كل باب يمكن أن يوصل إلى الزنا فقال سبحانه وتعالى : [وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا](12) أي لا تفعلوا شيئا من مقدمات الزنا فإنها توصل إليه. والإسلام حين حرم الزنا أعطى البديل حلالا وهو النكاح ، ودعا إلى ذلك دعوة موسعة حتى إن من عجز عن تحصين فرجه بالزواج شرع له ملك اليمين قال سبحانه وتعالى : [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ](13) وبين الإسلام أن لتلك الجريمة عقوبة أخروية وتوعد فاعلها بالعذاب والمهانة في الآخرة قال سبحانه وتعالى : [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(6)يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا](14)

عقوبة جريمة الزنا في الإسلام :

بهذه النواهي وبهذا الأسلوب الذي سلكه الإسلام في معالجة جريمة الزنا يحد من انتشارها ويهيئ النفس المخطئة لقبول العقوبة .

1- إذا كان الزانيان غير محصنين فإن عقوبتهما الجلد مائة جلدة ونفي الذكر سنة كاملة ، قال سبحانه وتعالى[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ] (15) وقال - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي طلب منه أن يقضي له بكتاب الله في موضوع ابنه البكر الذي زنى مع امرأة متزوجة حيث رُوى (أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قل : قال إن ابني كان عسيفاً(16) على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) (17) ومن حكمة الإسلام في نفي الذكر سنة حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته ، ويكون في جو آمن من التعيير الذي يولد في

نفسه الخزي والذلة ، حتى إذا مضى عام ربما طابت له الإقامة وربما يعود بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته فلا يعير بها ويعيش في عزة الفضيلة وكرامة الإنسان الطاهر ، ولم يغرب المرأة لأن في ذلك إفساداً لها.

2- إذا كان الزاني أو الزانية محصناً(18) فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت ، فقد رجم النبي - صلى الله عليه وسلم - من جاءه مقراً بالزنا ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث فقال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ،أو يصلب ، أو ينفى من الأرض)

3- إذا كان الزاني أو الزانية عبداً أو أمة فعقوبته وعقوبتها الجلد ، وهو على النصف من عقوبة الأحرار قال سبحانه وتعالى[فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ](19) وحكمة الشرع في هذا هي أن الجريمة مهانة فإذا وقعت ممن ينظر الناس إليه نظرة امتهان كان قد جمع مهانتين فخفف الشارع عنه العقوبة . وهذه العقوبة تطبق على المسلم حتى لو زنا بغير المسلمة.إلا أن الإسلام عفا على من تاب وءامن وعمل عملاً صالحا وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى [إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا](20) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الرد على من أنكر عليه أن يصلى على المرجومة في زنا : (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها) (21)

كيف تكون عقوبة الجلد ؟

يضرب الزاني أو الزانية البكر مائة جلدة بسوط متوسط ويكون الضرب موجعا ويوزع على سائر الجسم باستثناء المقاتل والوجه، روي عن عمر بن الخطاب أنه أتى برجل في حد فأمر له بسوط بين سوطين لا هو شديد ولا خفيف وقال للضارب اضرب ولا يرى إبطك و أعط كل عضو حقه. ويكون الفاعل مجرداً من الثياب إلا ما يستر عورته ويكون قائما وقد تكون المرأة قاعدة لأن الضرب أشد لها ، ويكون الضرب على الظهر(22)

شروط عقوبة الجلد :

1- أن يكون بالغا. 2- أن يكون عاقلا. 3- أن يكون مسلما. 4- أن يكون مختاراً. 5-أن يكون عالما بحرمة الزنا. 6-أن يكون الوطء في فرج آدمي.

كيف تكون عقوبة الرجم :

يحفر لكل من الرجل والمرأة حتى لا يفر من هول الحجارة حفرة إلى الصدر ويوضع فيها ثم يرجم بالحجارة حتى الموت (23)

شروط عقوبة الرجم :

وهي نفس شروط عقوبة الجلد مع إضافة شرطين هما :

1- الإحصان 2- الحرية

وهناك شرط آخر وهو حضور طائفة من المؤمنين لتطبيق عقوبتي الرجم والجلد وقد ورد هذا الشرط في القرآن الكريم حيث يقول تبارك وتعالى [وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِين] (24) وحضور الطائفة لمشاهدة العقوبة فيه زجر وردع للجاني وغيره من الحاضرين فيكون أوجع و أوقع في نفوس الفاعلين الجناة وكذلك في نفوس المشاهدين فيرتدعون عن ارتكاب هذه الجريمة .(25) وأول من يبدأ في الرجم الشهود إذا كان الزنا قد ثبت بالبينة وإذا كان بالإقرار أول من يبدأ بالرجم الحاكم أو الإمام ثم من بعدهما بقية الناس(26) .

جريمة السرقة في الإسلام :

مكانة المال في الإسلام :

المال له في النظام الإسلامي قيمة كبيرة ومكانة مرموقة، وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وسعادتها وعزها، من علم وصحة وقوة ، واتساع وعمران وسلطان، لا سبيل إليه إلا بالمال .

ولهذا فقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال بهذه النظرة الواقعية . فوصفها بأنها زينة الحياة الدنيا، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء، ووصفها بأنها قوام الناس، وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم، وهي – كما نرى – قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة. ولهذا كان من الضروري أن يرسم القرآن الكريم طريقاً لجمع هذه المادة، وقد فعل ذلك بالصورة الصحيحة، فأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها. ومن هنا أمر بتحصيل الأموال من طرق فيها الخير للناس ، فيها النشاط والعمل ، فيها عمارة الكون ، والتقلب في الأرض ، فيها الاختلاط والتعارف والتعاون والمحبة . ولذلك فإن طرق تحصيل الأموال كثيرة ، عن طريق التجارة ، وعن طريق الزراعة ، وكذلك الصناعة وهى الطرق المشروعة للحصول على المال لحياة الإنسان الحياة الكريمة (27) يقول الله تعالى : [فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ(24)أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا(25) ثُمَّ

شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا(26)فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا(27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا(28)وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا(29)وَحَدَائِقَ غُلْبًا(30)وَفَاكِهَةً وَأَبًّا(31) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ](28)

و الشريعة الإسلامية تحترم المال احتراما كبيرا لأنه هو عصب الحياة وبه ينال الناس منافعهم فيما بينهم ، وللإنسان الحق في تملكه ، لذلك نجد القرآن الكريم قد أضافه إلى الإنسان في أكثر من آية حيث قال سبحانه وتعالى: [وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ](29) وقال سبحانه وتعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ](30) وقال تعالى : [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] (31) وكذلك قال سبحانه وتعالى: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ] (32) ولقد جعلت الشريعة الإسلامية حق الإنسان فيه مصونا فلا يحل لمعتد أن يعتدي عليه ، لذلك حرم الإسلام السرقة والغصب والخيانة والاختلاس والربا وكل وجوه أكل المال بالباطل .

تعريف السرقة لغة :

السرقة هي : سَرَقَ الشَّيء يَسْرِقُهُ سَرْقاً ، والسَّرْقُ مصدر – فِعل السارق ، وهو اختلاس النظر والسمع (33)

تعريف السرقة اصطلاحا :

هناك العديد من التعريفات للسرقة شرعاً منها :

1- أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً قابلا للتمويل غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهه(34)

2- أخذ مكلف حر مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد، وأخذه خُفية لا شبهة فيه(35)

حد السرقة :

قال الله تعالي : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ](36) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)(37) عن عائشة - رضي الله عنها - : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) (38)عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال : (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم) (39) فاليد التي امتدت وباشرت السرقة هي التي تقطع لأن اليد الخائنة بمثابة عضو فاسد يجب بتره ليسلم الجسم ، وقطع يد السارق عبرة لغيره ممن تحدثه نفسه

بالسطو على أموال الناس فلا تمتد يده إلى أموالهم ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان (40)

أنواع السرقة :

في الشريعة الإسلامية نوعان من السرقة ، حدية ، وتعزيرية .

1- السرقة الحدية :

وهي التي وردت بالنص القرآني وتستوجب عقوبة حدية وهي :

أ- السرقة الصغرى :

وهي أخذ مال المجني عليه خفية وضمه إلى الآخذ ، والأخذ إما أن يكون مباشراً و إما بالتسبب ، والمباشر هو إخراج السارق الشيء المسروق من حرزه بنفسه .

أما الأخذ بالتسبب ، فلا يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه بنفسه ، و إنما يخرجه بطريق غير مباشر (41) ، كأن يناوله صبياً ليخرجه ، أو يضعه على ظهر دابة ويتركها لوحدها فتخرج به، أو بواسطة كلب مروض، أو بأي وسيلة غير نفسه(42)

ب - السرقة الكبرى :

وهي ما يطلق عليها (الحرابة) وفيها يؤخذ المال بعلم المجني عليه وبغير رضاه وعلى سبيل المغالبة والقهر، ومخاتلة الحاكم (43)

2- السرقة التعزيرية :

وهي قسمان ولا تستوجب إنزال عقوبة حدية :

أ- جريمة السرقة التي لم تتم أو تمت واعترتها شبهه ، تستبدل عقوبتها الحدية بعقوبة تعزيرية يقررها القاضي .

ب - جريمة السرقة إذا تمت عن طريق الاختلاس أو الغصب أو الاستيلاء، وتم ذلك بعلم المجني عليه دون رضاه، أي مجاهرة، فلا قطع.

أركان السرقة وشروطها :

1- الأخذ خفية . 2- أن يكون المال مملوكا للغير .

3- أن يكون المأخوذ مالا . 4-القصد الجنائي.

شروط إقامة الحد :

1-الشروط التي تتعلق بالجاني هي

أ – العقل ب – البلوغ

2-الشروط التي تتعلق بالمجني عليه هي :

أ- أن يسرق ماله خفية ، ويحوله السارق إلى حوزته بنية تملكه .

ب- أن يسرق مال المجني عليه دون رضاه ، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم - : (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)(44)

3- شروط المال المسروق

أ- أن يبلغ المال نصابا ب- أن يكون المال محرزاً

ج- أن يكون المال منقولاً د – أن يكون المال متقوماً (ذا قيمة)

موضع القطع :

إن الراجح في محل القطع اليد اليمنى ، وإذا عاود السارق تقطع الرجل اليسرى ، وقد اكتفى علي - رضي الله عنه - بهذا (45) وقال : إذا قطعت يده الأخرى بأي شيء يأكل وبأي شيء يغتسل ويتطهر ، وبأي شيء يقضي حوائجه ، بل حبسه في السرقة الثالثة إلي أن يتوب أو يموت ، عقوبة تعزيرية. وموضع قطع اليد من مفصل الكوع (46) عند أغلب فقهاء المسلمين ، ويرى الخوارج القطع من المنكب (47) ، وموضع قطع الرجل من مفصل الكعب ، والبعض يرى القطع من مقعد الشراك ليبقى للسارق عقب يمشي عليه (48) وهذه الشريعة القصد منها هو حماية المال وتوفير الأمن لأن المال مطمع ومطمح البشر ، قال تعالى : [وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا] (49) وشدة هذه العقوبة ونكالها على الجاني لمنع المعاودة ، وسد الباب لمن تسول له نفسه فعل الجريمة أيضاً بل التفكير فيها ، ليسلك الناس الطريق المستقيم في كسب المال ، والقصد منها هو الردع والزجر والجبر .

وشدة هذه العقوبة (5) تدعو إلى العمل الشريف، والسعي من أجل الحصول على الرزق ببذل الجهد والعرق والابتعاد عن الطريق الملتوية الوضيعة المنهي عنها شرعا، كالاحتيال والنصب .

المبحث الثاني ــ جريمة الزنا في اليهودية :

كانت هذه الجريمة تنتشر في اليهود انتشاراً فاحشاً ، لا حد له ، والشهوات حين تنطلق من عقالها لا يروي ظمأها كثير ولا قليل ، ولا يوقف اندفاعها سوى بلوغها غايتها في التهامها لغيرها.

وتحكي أسفار التوراة أن هذه الجريمة عند اليهود لم تكن قاصرة على زنا الرجل في الأجانب ، بل كانت في المحارم ، كزنا الرجل بامرأة أبيه ، و بامرأة ابنه ،

والرجل وأم زوجته ، والرجل وابنة ابنه أو ابنة بنته ، والرجل وأخته ، والرجل وامرأة أخيه ، والرجل وأخت زوجته ، والرجل وعمته ، والرجل وخالته ، والرجل وأمه ، والرجل وامرأة عمه ....

رغم أن الشريعة اليهودية حددت عقوبة القتل لكل من يرتكب واحدة من جرائم الزنا ، سواء كان الرجل محصنا أم غير محصن ، وتكون عقوبة القتل إما بالرجم ، أو الخنق ثم الرجم ، أو بالحرق بالنار .

1- الزنا بزوجة الأب :

(وإذا اضطجع رجل مع زوجة أبيه فقد كشف عورة أبيه ، انهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما)(51) (عورة امرأة أبيك لا تكشف إنها عورة أبيك)(52)

2- الزنا بزوجة الابن :-

(وإذا اضطجع رجل مع كنته فإنهما يقتلان كلاهما قد فعلا فاحشة و دمهما عليهما)(53)

3- الزنا بأم الزوجة :

(وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة بالنار يحرقونه وإياهما)(54)

وفي هذا يرى علماء اليهود أن هذا الحكم يطبق سواء كان ذلك في حياة ابنتها أو بعد وفاتها ، والحرق ليس بإشعال النار في جسد الزناة ، ولكن يصب الرصاص المنصهر في فم كل منهما ، ويرى بعض علماء اليهود أن المحكوم عليه كان يرجم حتى الموت ، ثم تحرق جثته بإشعال النار فيها(55) .

4ـ الزنا بالأخت :

((وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته ، فذلك عار يقطعان أمام أعين بني شعبهما قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه)(56)

5ـ الزنا بالخالة أو العمة :

(عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تكشف ، إنه قد عرى قريبته يحملان ذنبهما)(57)

6ـ الزنا بامرأة العم :

(وإذا اضطجع رجل مع امرأة عمه فقد كشف عورة عمه يحملان ذنبها يموتان عقيمين)(58) 7 - الزنا بزوجة الأخ :

(وإذا أخذ رجل امرأة أخيه فذلك نجاسة قد كشف عورة أخيه يكونان عقيمين)(59)

8- زنا ابنة الكاهن :
(وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباها بالنار تحرق)(60)
9- زنا الإماء :
(وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي أمة مخطوبة لرجل ولم تفد فداء ولا أعطيت حريتها ، فليكن تأديبا ، لا تقتلان لأنها لم تعتق ، ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه إلى باب خيمة الاجتماع)(61)

والتأديب هنا يجلد الاثنين : (62) ونجد أن التلمود قد كشف وأبان تلك النزعة العنصرية حين قال (اليهودي لا يخطى إذا اعتدى على عرض الأجنبية ، لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد ؛ لأن المرأة الأجنبية تعتبر بهيمة ولا يوجد عقد بين البهائم وفيه لليهودي الحق في اغتصاب النساء الأجنبيات أي غير اليهوديات) (63) (ولا يذبحوا بعد ذبائحهم للتيوس الشياطين التي هم يزنون وراءها) (64)

الزنا بالمحارم : فقد حكم السفر بالقتل على اليهودي الذي يزني بالأم وزوجة الأب أو زوجة الابن أو أم الزوجة أو الأخت أو العمة أو الخالة أو امرأة العم .
أما التلمود فيبيح الزنا بأقرب المحارم حيث يقول : (من رأى أن يجامع والدته فسيؤتى الحكمة ، ومن رأى أنه يجامع أخته فمن نصيبه نور العقل)(64)
يقول التلمود :
(إن الزنا يعتبر اليهود ذكورا كانوا أم إناثاً لا عقاب عليهم لأن الأجانب من نسل الحيوانات)(65) أما التلمود فلا يرى رجاله باساً بارتكاب المعاصي مادامت العزائم فاترة عاجزة عن المقاومة جاء فيه : (مصرح لليهودي أن يسلم نفسه للشهوات إذا لم يمكنه مقاومتها)(66)
يبيح كذلك اللواط لليهودي مع الأجنبي لكن بشرط أن يكون اليهودي هو الفاعل (إن الزاني بغير اليهود ذكورا كانوا أم إناثا لا عقاب عليه لأن الأجانب من نسل الحيوانات)(67) ويبيح كذلك اللواط بالزوجة (اللواط بالزوجة جائز لليهودي ، لأن الزوجة بالنسبة للاستمتاع بها كقطعة لحمة اشتراها من الجزار ، ويمكنه أكلها مسلوقة أو مشوية حسب رغبته) (68) .

جريمة السرقة والغصب في اليهودية :

من خلال الاطلاع على بعض الشرائع السماوية نجد أنها قد تضافرت للحد من جريمة السرقة والاعتداء على الأموال، فكانت العقوبات رادعة زاجرة ، بحيث لا تدع

مجالا للاحتيال على الشرع ، ومن هذه الشرائع الشريعة الإسرائيلية في عهد يعقوب وابنه يوسف - عليهما السلام – إذ كان يقضي على السارق بالرق في مقابل جريمته ، وقد حكت التوراة – موقف يوسف مع إخوته حين ناداهم أنهم سارقون ، وسألهم عن يعقوب السارق فقالوا : (الذي يوجد معه من عبيدك يموت ، ونحن – أيضاً – نكون عبيداً لسيدي فقال نعم الآن بحسب كلامكم هكذا الذي يوجد معه يكون لي عبداً)(69) والذي قبله يوسف هو ما قصه القرآن الكريم [قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ](70)

والسرقة والغصب هما نوعان لجريمة واحدة إلا أن بينهما فرقا . فالسرقة : هي أخذ الشيء خفية ، يقال : استرق السمع إذا جاء مستخفياً . (71) والغصب : هو أخذ المال قهراً وظلماً علانية (72) . ونجد في أحد الأسفار اليهودية وصية بعدم السرقة ، وبيان أنها جريمة شنيعة فاعلها يدنس اسم الرب : (لا تسرقوا ...فتدنس اسم إلهك أنا الرب) (73) . وكذلك جاءت الوصية بالنهي عن الغصب : (لا تغصب قريبك ولا تسلب)(74)

ونجد أن الشريعة اليهودية قد تشددت فحكمت بقتل السارق في حالتين :

1- في حالة سرقة إنسان حر لبيعه للاسترقاق ، وقد كانت هذه الجريمة منتشرة في المجتمع اليهودي ، فجاءت الشريعة بعقوبة لردع المجرمين ، فقالت (إذا وجد رجل قد سرق نفسا من أخواته من بنى إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق) (75) وهذا الحكم خاص بالسرقة من بنى إسرائيل أما غيرهم فلا حرج في استرقاقهم، ولا يحسب سلب حرياتهم سرقة من أساسه عند اليهود .

2- في حالة ما إذا ضبط رجل رجلا وهو ينقب حائط منزله ليسرقه ليلا فقتلة ، فلا شيء على صاحب الدار ، أما إذا طلعت الشمس ووجد السارق ينقبها وقتله رجل يقتل به : (إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم ، ولكن إن أشرقت عليه الشمس فله دم) (78)

وهذا أمر مستغرب من الشرع اليهودي ، فهو دعوة لجميع السراق اللصوص ليسرقوا علانية في وضح النهار ، ويحفظ الشرع أرواحهم ، ويحقن دماءهم ، وهذا يناقض وصية سفر اللاويين بعدم السرقة والغصب .

وبعد ذلك فلم تحكم التوراة في السرقة إلا بالتعويض . مثل :

1- إنكار الوديعة أو الأمانة أو ضياعها . 2- إنكار اللقطة .

3- الاغتصاب أو الغصب .

ويحكم في هذه السرقات برد الشيء المسروق أو المغصوب إن كان باقياً ، أو يعوضه ويزيد عليه بمقدار خمسه .(إذا أخطأ أحد فخان خيانة الرب وجحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوباً أو اغتصب من صاحبه ، أو وجد لقطة وجحدها ... يرد المسلوب الذي سلبه أو المغتصب الذي اغتصبه أو الوديعة التي أودعت عنده أو اللقطة التي وجدها أوكل ما حلف عليه كاذبا يعوضه برأسه ويزيد عليه خمسه إلى الذي هو له يدفعه) (79)

وهذا الحكم ينقض ما جاء في سفر الخروج الذي يقضي بأن التعويض إنما يكون بالمثلين لا بزيادة الخمس (إذا أعطى إنسان صاحبه خصته متعة للحفظ فسرقت من بيت الإنسان فإن وجد السارق يعوض باثنين وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم ... فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين)(80) وكل هذه العقوبات تقضي بأن يكون المسروق في يد السارق ، ولذلك يعملون على التخلص من المسروق ، وبهذا يفلتون من توقيع العقوبة عليهم . وبذلك تكون هذه العقوبات غير رادعة .

يقول التلمود : (يحق لليهودي أن يسرق مال غير اليهودي ، والسرقة من غير اليهودي لا تعتبر سرقة بل استرداد لمال اليهودي ، إذ إن العالم كله لم يخلق إلا من أجل اليهود)(81) و لذلك يقول حاخاماتهم : (إن اليهودي يرتكب ذنبا عظيما إذا رد للأممي ماله المفقود لأنه بفعله هذا يقوي الكفرة ، ويظهر اليهودي بذلك أنه يحب الوثنيين ، ومن أحب الوثنيين فقد أبغض يهوه)(82) و في الديانة اليهودية السرقة محرمة من الإنسان اليهودي . ولكنها جائزة من غيره أي من الخارجين على دين اليهود . وذلك لأن الدنيا كلها قد خلقت لأجلهم فهي تخصهم وحدهم ولهم عليها حق التسلط . والسرقة إذا كانت من غير اليهودي ، لا توصف بأنها سرقة ، لأنها في هذه الحال استرداد للمال ولذلك فإن لليهودي سرقة من يشاء من غير اليهودي وله أيضاً أن يغشهم وأن يأكل منهم الربا بل الربا الفاحش (83) وهناك وصية بعدم السرقة (لا تسرقوا ...) (84) وكذلك وصية بعدم جحد الوديعة أو الأمانة ومعاقبة فاعل ذلك (وإذا أخطأ أحد ... وجحد صاحب وديعة أو أمانة أو مسلوبا أو اغتصب ذلك صاحبه ..... يرد المسلوب .... ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه)(85)

السرقة في التجارة :

1- السرقة عن طريق الغش ، كأن يبيع إنسان شيئا به تلف ، على أنه شيء سليم.

2- من يغش ببيع شيء بغير اسمه ، كأن يبيعك مثلا حريرا صناعيا على أنه حرير طبيعي ، وأنت لست خبيراً بالحرير وأنواعه . أو بيع حلي مزيفه .

3- من يغش في الكيل والميزان ، وذلك بنقص المقدار الصحيح .

4- السرقة عن طريق الجشع ورفع الأسعار والاحتكار ، والسوق السوداء . وهناك أنواع أخرى من السرقات مثل :
الرشوة – سرقة الوقت – عدم الأمانة في العمل – إتلاف الآلات التحايل على القانون – استغلال السلطة – إنكار الود يعه – القمار والمراهنات – الاشتراك في السرقة – الغش في الامتحانات - سرقة الأسرار(86) .

النتائج والتوصيات :

1- إن أهمية هذه الدراسة الدينية تكمن في توضيح بعض العقوبات الإلهية للوقوف على معالم عظمة التشريع في الإسلام التي اشتمل عليها ، فكما أن الشمس لا يعرف الناس قدرها إلا بدخول الظلام كذلك كل حق لا تعرف قيمته إلا بمعرفة نقيضه من الباطل .

2- يجب الإيمان بأن (التوراة) قد نسخة بالقرآن الكريم ، وأنه قد لحقها التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان .

3- نطالب اليهود والنصارى بأحد أمرين : إما الإقرار بنبذ تعاليم التوراة و أحكامها – وذاك الكفر الصريح ، وإما قبول أحكامها وهذا يلزم أن يقتلوا عن بكرة أبيهم ، إذا نفذت فيهم أحكام التوراة .

4- لم يكن العلاج بوضع العقوبة الدنيوية ، هو أول ما هرع إليه الإسلام في سبيل وقاية المجتمع من آثار التعارض في الرغبات أو الشهوات .

5- إن هدف الشريعة في عقوباتها ، إنما هو لإصلاح النفوس وتهذيبها ، والعمل على سعادة ، الجماعة البشرية . وأنها لم تدع سبيلا لهذا الغرض إلا اتخذته ، وحثت عليه وأمرت بمراقبته .

6- بساطة العبادات في الإسلام ووضوحها وبعدها عن الدجل والخرافة والغموض.

7- إن من أصول الاعتقاد في الإسلام ، و من المعلوم من الدين بالضرورة ، والتي أجمع عليها المسلمون ، أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام ، وأنه خاتم الأديان ، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام .

الهوامش :

1- شلتوت، محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الثامنة عشرة 2001 م دار الشروق ص 7
2- سورة البقرة 227
3- الحافظ، ابوعبدالله محمد بن اسماعيل الحافظ، صحيح البخاي، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد ا للواط ، رقم 1376 . 4- سورة النور 31، 30 5- سورة النور 31، 30 6- سورة النور 31، 30
7- سورة الأحزاب 32 8- سورة الأحزاب 33 9- سورة الأحزاب 33
10- صحيح البخاري ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة الأ جنبيه والدخول عليها 153/4 ، مرجع سابق
11- سورة النور 3 12- سورة الإسراء 32 13- سورة النساء 25 14- سورة الفرقان 68 - 69
15- سورة النور 2 16- العسيف هو الأجير : كأن يشتغل شخص مع آخر بأجر .
17- البخاري بشرح ابن حجر 6836 ك الحدود باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه 12 /191
- وصحيح مسلم بشرح النووي ج 11ص 188
18- هناك خلاف بين العلماء في المراد بالإحصان فيرى بعضهم أن الإحصان هو الإسلام ويرى بعضهم أن الإحصان هو الزواج. ورجح ابن كثير أن يكون الإحصان هو الزواج . انظر تفسيره 159/2
19- سورة النساء 25 20- سورة الفرقان 70
21- صحيح مسلم بشرح النووي : ك الحدود ، باب أعترف على نفسه بالزنا ، رقم 2209 .
- السيوطي ، الحافظ جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، طبع دار الفكر باب الصلاة ، رقم 1931
22- القرطبي ، الجامع لإحكام القرآن ج 2 ص 162 - الجصاص ، أحكام القرآن ج 3 ص 261
23- بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 400
– الشوكاني ، محمد بن على الشوكاني ، نيل الاوطار ، طبع المكتبة التوفيقية – القاهرة جـ 7 ص 280
24- سورة النور 2
25- عبد الغني ، عبد الغنى عمر عبد الغنى ، جريمة الزنا ، ط المنشأة العامة للنشر والتوزيع طرابلس . 1985 ص 389
26- بداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص 400 - الأم ، للشافعي جـ 5 ص 154
27

27- شلتوت ، محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص 250 مصدر سابق
28- سورة عبس 24-32 29- سورة النساء 2 30- سورة النساء 5 31- سورة البقرة 188 32- سورة التوبة 111 33- ابن منظور، لسان العرب ، ج 6 ص 245 ، مادة (سرق)

34- الشوكانى ، فتح القدير ، جـ4 ص 214 35- الجصاص / أحكام القرآن ، جرح ص 415
36- سورة المائدة 38 37- صحيح مسلم حديث رقم 1045 ، باب ما يجب فيه القطع
ـ صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، رقم 6285 .
38- صحيح مسلم ، ص 273 ، حديث رقم 1043 ـ صحيح البخاري ، كتاب الحدود رقم 6291
39- صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، جـ 6 ص 2493 حديث رقم 6297 .
40- بكار ، د . محمد محمود بكار ، من هدى البشير النذير في الحد والتعزير ، ط سنة 1991م ،ص127
41- الكاساني ، أبو بكر مسعود الحنفي الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط دار الكتاب العربي 1982 ج 7 ص 65
42- فرحات،محمد نعيم فرحات ، التشريع الجنائي الإسلامي،ط دار النهضة العربية القاهرة 1991ص 40
43- لشماخي ، عبدا الله احمد عياد الشماخي ، الحدود في الإسلام مقاصدها وأثارها ، رسالة ماجستير ، جامعة السابع من أبريل ، سنة 2000م ، ص20
44- سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه .
ـ سنن أبى داود ، جـ 6 ص 219 حديث رقم 4229 45-المغنى ، ج 10 ص 264 مرجع سابق
- بدائع الصنائع ج 7 ص 86 مرجع سابق
46-الدرديري ، احمد بن محمد الدرديري ، الشرح الصغير على اقرب المسالك المنشأة مذهب الإمام مالك ، جـ 4 ص 470 .
47- النظام النقابي في التشريع الإسلامي ، الجماهيرية ، الجامعة المفتوحة 1998
48- الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ 2 ص421 49- سورة الفجر 20
50- صدقي ، عبد الرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة ، في الشريعة الإسلامية ، ط مكتبة النهضة المصرية 1987 م ، ص163
51- اللاوبين 11:20 52- اللاويين 8:18 53- اللاويين 12:20 54 - اللاويين 14:20
55- جرجس ، نجيب جرجس ، تفسير سفر اللاويين ص 252 56 - اللاويين 17:20
57- اللاويين 19:20 58- اللاويين 20:20 59- اللاويين 21:20 60- اللاويين 9:20
61- اللاويين 21:20:20 62- تفسير سفر اللاويين ص 238 مرجع سابق
63- البار ، د. محمد البار ، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود ، طبع الدار السعودية 1987 ص 159
106- اللاويين 7:17
64- احمد، د. إبراهيم خليل احمد ، إسرائيل والتلمود ط . مكتبة الوعي العربي القاهرة 1967م ، ص 68 .
65- المسيح المنتظر وتعاليم اليهود ص 154 مرجع سابق
66- إسرائيل والتلمود ص 69 مرجع سابق
67- البار ، د. محمد البار ، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود ، ط ، الدار السعودية للنشر والتوزيع 1987 ص 159

68 – اللاويين 9:10

69– سفر العدد 6 : 1–3 70– الخروج 9:44،10 71– سورة يوسف 75

71– المصباح المنير ص 274 مادة سرق 73– المرجع السابق ص 448 مادة غصب

74– اللاويين 11:19 75– اللاويين 13:19 76– التثنية 67: 24

77– الخروج 3:22،2 78– اللاويين 1:6– 5 79– الخروج 7:22– 9

80– بكار ، د. محمد على بكار ، المسيح المنتظر وتعاليم التلمود ص 157 نقلا عن التلمود .

81– زناتي ، د . محمود سلام زناتي ، من طرائف العادات وغرائب المعتقدات طبع دار النسر الذهبي . القاهرة 1996 جـ 2 ص 70

82– موقف الإسلام من الوثنيين واليهودية والنصرانية ص 269مرجع سابق

83– اللاويين 11:19 84– اللاويين 2:6 –6

85– شنوده ، البابا شنوده الثالث ، الوصايا الأربع الاخيره ، طبع مطبعة الانبا رويس ، القاهرة ص 26–45